

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٩,٩٨٩ فدان

بما يعادل ١٩٥١ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ طارق سمير محمد كامل

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ طارق سمير محمد كامل قطعة الأرض رقم (٢٢ب) بمساحة ٩,٩٨٩ فدان بما يعادل ٢٤١٩٥١م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٧٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢٢ب) الواقعة بالحوض رقم (١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛ وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٦٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٢٢ب) بمساحة ٢٤١٩٥١م^٢ بما يعادل ٩,٩٨٩ فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١١٦٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلاب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ طارق سمير محمد كامل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢ب) بمساحة ٩,٩٨٩ فدان بما يعادل ٢٤١٩٥١ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢ب) بمساحة ٩,٩٨٩ فدان بما يعادل ٢٤١٩٥١ م^٢ (واحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ طارق سمير محمد كامل لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمزاغة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بمسئوليته عن توفير المياه اللازمة لحمامات السباحة والعناصر المائية بالمشروع دون المطالبة بأية حصص إضافية من المياه .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٢ب)

بمساحة ١٩٥١ م٢ بما يعادل ٩,٩٨٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ طارق سمير محمد كامل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٩٥١ م٢ أى ما يعادل ٩,٩٨٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٠٠٦٩,٣٧ م٢ أى ما يعادل ٤,٧٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٢٨٣,٦٥ م٢ بما يعادل ١,٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٠٢٧٦ م٢ أى ما يعادل ٢,٤٤٧ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢٣٦٩,٢٣ م٢ أى ما يعادل ٠,٥٦٤ فدان وتمثل نسبة (٥,٦٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٩٢٢٧,٤ م٢ أى ما يعادل ٢,١٩٧ فدان وتمثل نسبة (٢١,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٠٠٦٩,٣٧م أى ما يعادل ٤,٧٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٠٦٢٨٣,٦٥م بما يعادل ١,٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	اسم النموذج	مساحة القطعة ب (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	VL	٤٩٧,٧	١٢٠	٢٤,١١	فيلا منفصلة	١	دور أرض + دور أول
٢	VL	٤٩٤,٨٤	١٢٠	٢٤,٢٥	فيلا منفصلة	١	
٣	VL	٤٥٤,٥	١٢٠	٢٦,٤	فيلا منفصلة	١	
٤	VL	٤٢٩,٤٢	١٢٠	٢٧,٩٤	فيلا منفصلة	١	
٥	VL	٣٨٩,٥٩	١٢٠	٣٠,٨٠	فيلا منفصلة	١	
٦	VL	٣٧٥,٨٢	١٢٠	٣١,٩٣	فيلا منفصلة	١	
٧	T٣	١٠٤٠,٢٧	٣٦٤	٣٤,٩٩	فيلا متصلة	٤	
٨	VL	٥٤٤,٠٤	١٢٠	٢٢,٠٦	فيلا منفصلة	١	
٩	VL	٤٩٦,٠٣	١٢٠	٢٤,١٩	فيلا منفصلة	١	
١٠	VL	٥٢٩,٦	١٢٠	٢٢,٦٦	فيلا منفصلة	١	
١١	VL	٥٣٨,١٤	١٢٠	٢٢,٣٠	فيلا منفصلة	١	
١٢	VL	٥٣٦,١٤	١٢٠	٢٢,٣٨	فيلا منفصلة	١	
١٣	VL	٥١٦,٩٧	١٢٠	٢٣,٢١	فيلا منفصلة	١	
١٤	VL	٤٩٦,٢١	١٢٠	٢٤,١٨	فيلا منفصلة	١	
١٥	VL	٤٣٧,١٩	١٢٠	٢٧,٤٥	فيلا منفصلة	١	
١٦	T٢	٩٥٧,٨٣	٣٦٤	٣٨,٠٠	فيلا متصلة	٤	
١٧	T١	١٣٦٧,٥٥	٥٤٦	٣٩,٩٣	فيلا متصلة	٦	
١٨	T١	١٣٩١,٣٦	٥٤٦	٣٩,٢٤	فيلا متصلة	٦	
١٩	T٤	١٦٧٨,٧٨	٦٣٧	٣٧,٩٤	فيلا متصلة	٧	
٢٠	T١	١٤٠٥,٨٦	٥٤٦	٣٨,٨٤	فيلا متصلة	٦	
٢١	W	٥٧٥,٦١	٢٠٥,٦٥	٣٥,٧٣	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٢	VS	٤٠٦,٤٩	١٠٠	٢٤,٦	فيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	اسم النموذج	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P م ^٢	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٣	VS	٤٣٠,٤٣	١٠٠	٢٣,٢٣	فيلا منفصلة	١	
٢٤	VS	٣٨٠,٨٩	١٠٠	٢٦,٢٥	فيلا منفصلة	١	
٢٥	To	١٢١٥,٣٧	٤٥٥	٣٧,٤٤	فيلا متصلة	٥	
٢٦	VL	٤٣٩,٢٤	١٢٠	٢٧,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٢٧	VL	٤٢٠,٨٢	١٢٠	٢٨,٥٣	فيلا منفصلة	١	
٢٨	VS	٣٩٨,٩٣	١٠٠	٢٥,٠٦	فيلا منفصلة	١	
٢٩	VS	٣٩٦,٩٣	١٠٠	٢٥,١٩	فيلا منفصلة	١	
٣٠	VS	٤٠٠,٠٥	١٠٠	٢٥,٠٠	فيلا منفصلة	١	
٣١	VS	٤٢٦,٧٧	١٠٠	٢٣,٤٣	فيلا منفصلة	١	
الإجمالي		٢٠٠٦٩,٣٧	٦٢٨٣,٦٥				

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥%) للفيلات المتصلة والشبه متصلة ، و (٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بالسطح لا تزيد عن (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
(ح) الردود لأراضى القيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
(ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوندومينيات المصرى للجراجات .
(ل) يسمح بإقامة غرف أمن للمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	المساحة المبنية بالمتري مربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٦٢٨٣,٦٥	١٤,٩٨%
البوابات وغرف الأمن F.P	٩	٠,٠٢%
الإجمالى	٦٢٩٢,٦٥	١٥%

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاط والخرانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ طارق سمير محمد كامل ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

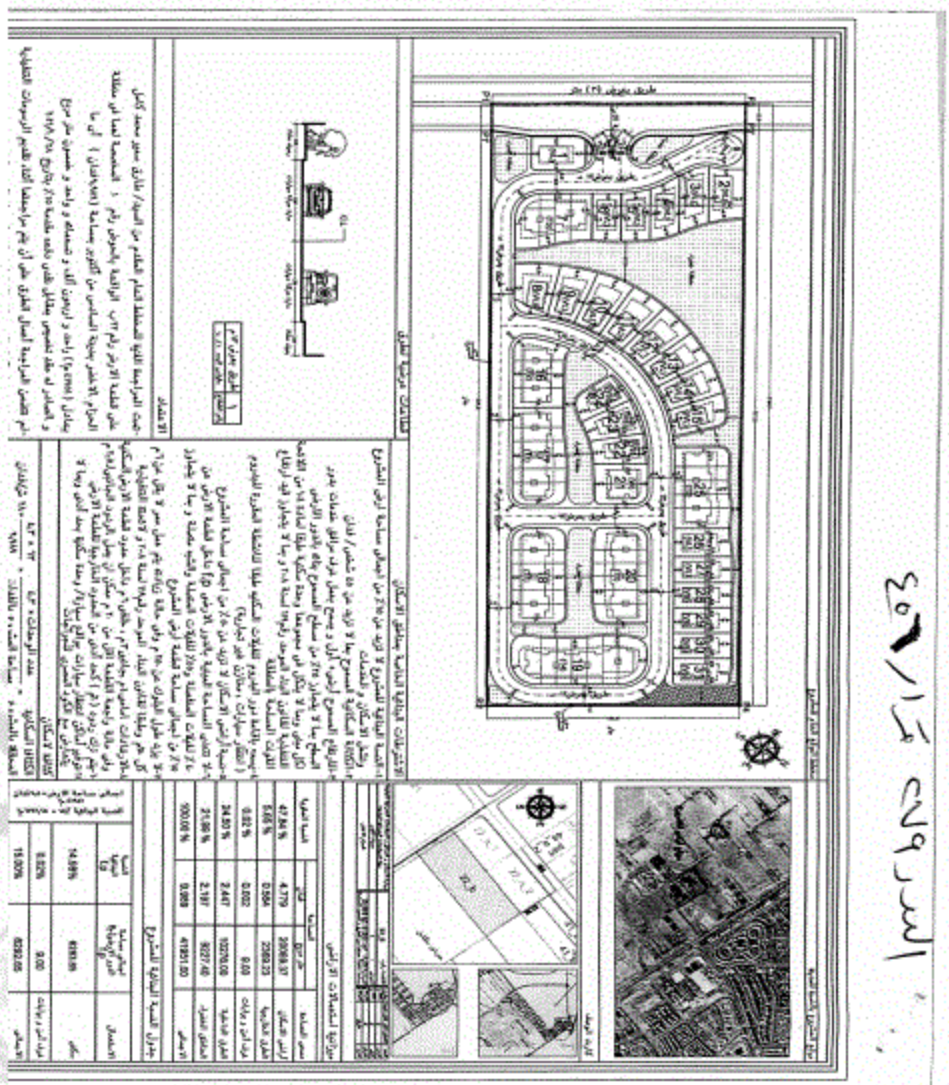
١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



[illegible]